

سبيل الخلاص

من الامتيازات الأجنبية

للدكتور عبد الرزاق أحمد السهوري

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق

تمتة البحث

الخطوة الثالثة

تتصل الحكومة المصرية في هذه الخطوة بالحكومة الانجليزية لتتفاهم معها على الأسس الآتية :

(أولاً) تنفيذ إلغاء المحاكم المختلطة بعد انقضاء السنة من نشر المرسوم
(ثانياً) إعلان من جانب الحكومة المصرية ردها بالغاء الامتيازات
(ثالثاً) إحلال نظم جديدة محل النظم التي تلتى ، وتصدر هذه النظم
بتشريعات مصرية داخلية لا بمعاهدات دولية

(رابعاً) إعلان من جانب الحكومة الانجليزية ، باعتبارها دولة من
الدول ذوات الامتيازات ، وباعتبارها خليفة مصر إذا كانت المحالفة
قد عقدت بين البلدين ، بتأييد الحكومة المصرية فيما اتخذته من التدابير .
ولا شك في أن الدول ذوات الامتيازات ، إذا حسبت حساباً
لاحتمال تقام مصر مع إنجلترا على هذه الأسس ، تكون أسلس
قياداً في مفاوضاتها مع الحكومة المصرية أثناء الخطوة الثانية ، وقد
يؤدي ذلك الى نجاح المفاوضات .

أما إذا لم تنجح ، وكان لا بد من اتخاذ الخطوة الثالثة ، فإن
النظم الجديدة التي تحمل محل النظم الحالية تكون بوجه عام هي
النظم التي اقترحت مصر على الدول إدخالها بموجب معاهدة في
الخطوة الثانية مع الفروق الآتية :

(أولاً) تقام هذه النظم الجديدة بمقتضى تشريعات مصرية
داخلية ، وبعد تبادل مذكرات مع الحكومة الانجليزية في مسائل
معيّنة .

(ثانياً) فيما يتعلق بالتشريع : تعلن مصر الدول أن كل تشريع
مصرى ، مالى أو غير مالى ، يسرى على الأجانب سريانه على
المصريين ، وأن السلطات المصرية من هيئات قضائية وإدارية ،

ستقوم كل في دائرة اختصاصها بتطبيق وتنفيذ التشريعات المصرية
على الأجانب كما تطبقها وتنفذها على المصريين . وتعلن الحكومة
للمصرية في الوقت ذاته أنها لا تنوى سن تشريعات تتناقى مع
المبادئ العامة التي يقرها العالم المتمدين في التشريع ، وأنها تقبل
رفع الأمر الى محكمة لاهى في كل تشريع تنفذه على أجنبي كان
مستعماً بالامتيازات إذا أنكرت دولته أن هذا التشريع لا يتناقى
مع المبادئ المذكورة وطلبت رفع الأمر الى هذه المحكمة .

(ثالثاً) فيما يتعلق بالقضاء : تستصدر الحكومة المصرية
تشريعات داخلية لأقامة محاكم يكون اختصاصها هو نفس
الاختصاص الذى جعلناه للمحاكم الجديدة فيما تقدم . أما تشكيلها
فيراعى فيه أن يكون ثلثا القضاة من المصريين ، والثلث الباقي
من الانجليز ، وأن يكون رئيس كل محكمة مصرياً والوكيل
انجليزياً ، وأن يكون رئيس كل دائرة مصرياً ، ولجنة التقاضى هي
العربية ، عدا الدائرة التى يجلس فيها الوكيل فانه يرأسها وتكون
لنفاها هي الفرنسية ، وتحال اليها القضايا التى يكون فيها الخصوم
جميعهم من الأجانب . وتبادل الحكومتان المصرية والانجليزية
مذكرات بهذا المعنى ، لا يكون من شأنها أن تقل يد الحكومة
المصرية عن تعديل أو إلغاء التشريعات الصادرة بإنشاء هذه
المحاكم متى رأت ضرورة لذلك .

ونحن نؤثر هذا الحل على حل آخر يقضى بجعل المحاكم
الأهلية هي المختصة بقضايا الأجانب ، لأن ذلك يقتضى أن يدخل
قضاة من الانجليز في المحاكم الأهلية ، ونحن لم نصل الى تخصيص
هذه المحاكم تخصيصاً تاماً ، وجعلها مقصورة على القضاة المصريين
إلا بعد جهد وعناء ، فالأولى إذن ابقاء العنصر الأجنبي بعيداً عن
المحاكم الأهلية حتى تسلم لها مصرتها الكاملة . وتقيم لقضايا
الأجانب محاكم أخرى يدخل فيها العنصر الأجنبي . ولا ينبغ
عن البال أن هذه المحاكم الأخرى رهن بمشيئة مصر ، فهي قد
أنشئت بتشريع مصرى يمكن تعديله أو إلغاؤه في الظرف المناسب .

(رابعاً) فيما يتعلق بالإدارة : تستصدر الحكومة المصرية
تشريعاً داخلياً كذلك بما كانت تنوى الاتفاق عليه مع الدول بمعاهدة ،
ويكون العنصر الأجنبي في رجال الضبطية القضائية من الانجليز
والنائب العام انجليزياً . وتبادل الحكومة المصرية مع الحكومة

العام وعلى الحيوية السكينة في الأمة . فانه لا يوجد شعب يريد الحياة عزيزة وبذل . ونحن قد تطفنا في السلك وتدرجنا في السير ولم نخط خطوة إلا بعد أن ألبأنا إليها الضرورة الملحة . فليس أماننا بعد ذلك إلا إحدى سبيلين :

لما أنت نعلن إلقاء الامتيازات الأجنبية بعد إلغاء المحاكم المختلطة ، دون حاجة الى التفاهم مع إنجلترا على ذلك . والقانون والعدالة في جانبنا ، فان هذه الامتيازات في أساسها التاريخي وفي تطبيقاتها الحالية جائزة لا تنفق مع أبسط مبادئ العدالة ، وهي تصطدم مع مستلزمات السيادة الداخلية للدولة . وهي فوق ذلك يجب أن تسقط بانفصال مصر عن تركيا . وقد تخلصت منها بالفعل البلاد التي انفصلت عن الترك . ثم لأنها مبنية على معاهدات بالية يجب أن تلغى طبقاً لمبدأ تغير الظروف ، وهو مبدأ معروف في القانون الدولي أيده المادة التاسعة عشرة من عهد عصبة الأمم . هذا الى أنه لا توجد دولة بليت بامتيازات كالتى بليناها الا عمدت الى إلغائها ، رضيت الدول الممتازة أو لم رض ، وقد فعلت ذلك اليابان وتركيا وفارس والصين . فنحن الدولة الوحيدة المتمدينة التى ظلت فيها الامتيازات الأجنبية مترعة حتى الآن ، ولنا دون هذه الدول مرتبة في المدينة ، ولا عذر لنا في الأحجام عن إلغائها إلا إذا كنا مقتنعين بأنها أضعف من هذه الدول عزيزة وأقل استحقاقاً للحياة . أما إذا صحت عزيمتنا على إلغاء الامتيازات أمكننا أن ندخل النظم التى أشرنا إليها بتشريعات داخلية دون اتفاق مع إنجلترا على ذلك ، على أن يكون كل هذا موقتاً حتى يحين الوقت المناسب . لإلغاء هذه التشريعات ، وإرجاع الأمور الى نصابها ، وتوحيد المحاكم في البلاد .

وإذا ضعفتنا عن هذا الموقف الحازم ، فأماننا سبيل أخرى : ننفذ إلغاء المحاكم المختلطة ، وليس للدول علينا من سبيل في هذه الحالة إلا أن تطالب بإرجاع الامتيازات الأجنبية كما كانت قبل قيام هذه المحاكم^(١) أما في التشريع فنستمسك بحقنا في سرمان

(١) آثار بعض الكتاب في هذه الأيام الأخيرة اعتراضين لا نرى الوقوف عندهما طويلاً : الاعتراض الأول يتلخص في أن مصر لا تملك إلغاء المحاكم المختلطة إلا بالاتفاق مع الدول ، ونحن لا نك في أن مصر تملك إلغاء هذه المحاكم بإعلان يصدر من جانبها ، وإذا كانت المادة الأربعون من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ليست صريحة في ذلك ، فان الاتفاق الذى تم أخيراً مع الدول وصدر به قانون ٢٨ لسنة ١٩٢١ لا يدع مجالاً لشك

الإنجليزية مذكرات بهذا المعنى ، مع احتفاظ الحكومة المصرية بحقها في تعديل هذا التشريع أو إلغائه إذا دعت الحال لذلك .

هذه هي الخطوة الثالثة . وينتهي أنه لا يقدر لها نجاح الا اذا وصلت مصر الى الاتفاق مع إنجلترا على الأسس المتقدمة . فاذا ما وصلت الى هذا الاتفاق استطاعت أن تواجه الدول ذوات الامتيازات بالأمر الواقع ، وإنجلترا من ورثتها تؤيدها في ذلك ولاستطيع هذه الدول أن تقوم بأكثر من احتجاج ليست له قيمة عملية ، ولا تملك إلا أن تأسف على الفرصة التى ضاعت منها برفضها الاتفاق مع مصر عندما فاضتها الحكومة المصرية .

وقد يقال : ولكن مالتا لانجمل هذه الخطوة الثالثة هي الثانية ، فلا نحاول الاتفاق مع الدول ، ونفاهم مع إنجلترا رأساً على الأسس المتقدمة فنكسب بذلك أن تكون النظم الجديدة قد أقيمت على تشريع مصرى داخلي بدلاً من معاهدة دولية ، ويكون القضاء المصريون أوفر عدداً وأقوى نفوذاً ؟ قد يكون هذا صحيحاً من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فيظهر لنا أن موقف الحكومة المصرية في اتخاذ الخطوة الثالثة يكون أشد قوة أمام الراى العام الدولى إذ لم نخط هذه الخطوة إلا بعد إخضاعها في الخطوة الثانية وفشلها في الوصول الى اتفاق عادل مع الدول . ثم إن إنجلترا تكون أقوى حجة في تأييد مصر ، بعد أن تكون هذه قد أعذرت الى الدول وأقامت الدليل على تمتها . هذا الى أنه قد يكون خيراً لمصر أن تعقد معاهدة مع الدول لتعديل نظام الامتيازات من أن تلجأ الى التفاهم مع إنجلترا ولها مركز خاص في مصر كالا ينفخ . على أنه إذا أظهرت إنجلترا استعداداً للتفاهم معنا على الأسس المتقدمة دون أن يسبق ذلك مفاوضات مع الدول ، فلا بأس علينا من السير في هذا الطريق ، بشرط ألا يكون هذا التفاهم من شأنه أن يثبت لإنجلترا حقاً في حماية المصالح الأجنبية في مصر والتدخل في شؤوننا الداخلية تحت هذا الستار .

أما إذا لم نوفق في هذه الخطوة الى التفاهم مع إنجلترا على ما قدمناه من الأسس ، ووقفت هذه الدولة الى جانب الدول ذوات الامتيازات فلا يبقى الا أن نخطو الخطوة الرابعة ، وهي الخطوة الأخيرة .

الخطوة الرابعة

في هذه الخطوة يجب أن نتمد على أنفسنا : على قوة

على أن هذه المسألة يجب أن تنتقل من رجال القانون إلى رجال الاقتصاد ، فيبحثوها بحثاً دقيقاً على أساس اقتصادي صحيح . أما نحن فنعتقد أن خطر سحب الأموال الأجنبية من مصر خطر موهوم ولا نقيم له وزناً .

ومن ذلك نرى أنه إذا عدنا الوسائل وأعوزتنا الحيل ، لجأنا إلى هذا الحل الأخير ، فألغينا المحاكم المختلطة ، ورجعنا إلى نظام الامتيازات القديم ، وهذا خير من بقاء المحاكم المختلطة معقلاً للامتيازات الأجنبية ، تنتقص من سيادة البلاد ، وتهمن من كرامتها ، ونحن عاجزون عن دفع هذا البلاء عنا كما أثبتت ذلك الحوادث الأخيرة . ولقد كانت الامتيازات الأجنبية في عصر اسماعيل بيتاً مهدماً يتداعى للسقوط ، فأراد اسماعيل ونوبار أن يهدما البيت بانشاء « محاكم الإصلاح » ، فاذا بهما يرعاهما بمجرد سمكة من هذه المحاكم ، حتى يقى مئاسكاً صلباً زهاء الستين عاماً . وقد آن لبناء هذا الجيل أن يدخلوا البيت حتى يثبتوا فيه القدم المصرية ، وإلا وجب عليهم أن يتركوه يهدم ما

عبد الرزاق السهروري

التاج الجامع لأصول الحديث

تأليف الشيخ منصور علي ناصيف

لطائف المعارف

لابن رجب الحنبلي

في المراجعة - جعل للكتاب صلة بالسرور بهاس مرتبة على رتبة شهر السنة

ملوك المسلمين المعاصرون ودولهم

تأليف الأستاذ ابن سعيد

يرطلب من كتبه مطبعة محمد بن أبي الجبلي وشركاه بمصر

بجواز سنة الحسين تليف ٥٠٨٥٦ م - ١٩٤٦ م - ١٩٤٦ م

التشريع للمصري في المواد العقارية على الأجانب دون حاجة إلى موافقة الدول ، بما في ذلك الضرائب العقارية . وأما في القضاء فتسترد المحاكم الأهلية اختصاصها القضائي التي يكون المدعي عليه فيها مصرياً ، وقضايا الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم . ونحن ، حتى إذا لم نصف إلى هذه القاعدة جميع القضايا العقارية ولو كانت الخصوم فيها أجانب متمتعين بالامتيازات ، لا نكون قد استردنا أقل من ثلاثة أرباع القضايا التي هي الآن من اختصاص المحاكم المختلطة . أما الربع الباقي فلا يهمننا منه إلا عدد قليل من القضايا يكون المدعي فيها مصرياً ، فعليه أن يتحمل عناء مقاضاة الأجنبي في فصلته . على أن عناء المصري لا يزيد على عناء الأجنبي إذا دخل هذا في خصومة مع أجنبي من جنسية أخرى فإن المدعي في هذه الحالة يقاضى المدعي عليه في فصلته ، وهذا يستتبع كثيراً من الفوضى يكون الأجنبي ضحية لها قبل المصري

قد يتراض على هذا الحل وعلى الحل الذي قبله بأن الأجانب سيقون في مركزهم متمتعين لا يقلون أي اتفاق على تعديل النظم القائمة ، وإذا اقتضى الأمر أن يسحبوا أموالهم من مصر فعلا ذلك ، فتصبح البلاد في فقر مدقع ، وتقع في أزمة أشد خطراً من أزمة الامتيازات الأجنبية . نحن نعتقد أن في هذا القول مبالغة كبيرة ، فليس من اليسير على الأجانب أن يسحبوا أموالهم من بلد يستغلونها فيه على خير وجوه الاستغلال وأكثرها كسباً . ثم هم إذا فعلوا فلا يكون ذلك إلا تدرجاً ، لأن من الأموال الأجنبية في مصر ما لا يمكن تصفيته إلا بعد مدة طويلة . أن لا يكون من الخير لمصر في هذه الحالة أن تنهز هذه الفرصة التي مستحقة فيحل أبنائها شيئاً فشيئاً محل الأجانب في الميادين المختلفة التي أخلاها هؤلاء ، وتستبدل بالأموال الأجنبية أموالاً مصرية ؟

في أن مصر تملك هذا الحق . والاعتراض الثاني هو أن إلغاء المحاكم المختلطة من جانب مصر وحدها دون موافقة إنجلترا على ذلك من شأنه أن يدعو إنجلترا إلى التدخل بحجة حماية المصالح الأجنبية ، ونحن لا نرى عملاً لتدخل إنجلترا بهذه الحجة ، فإن حماية المصالح الأجنبية فضلاً عن أنها مجرد زعم من جانب إنجلترا لم تصرف لها به ، لا تستدعي التدخل إلا إذا تجاوزت مصر حقها واعتدت على حقوق الأجانب ، ومصر إنما تستصل حقاً نادراً لها إذا أعلنت إلغاء المحاكم المختلطة . قد يكون هناك محل للقول بتدخل إنجلترا إذا ألغت مصر الامتيازات الأجنبية مع المحاكم المختلطة دون أن تنفق الدولتان على ذلك . أما إذا انصرفت مصر على إلغاء المحاكم المختلطة فإن تدخل إنجلترا لا يكون مفهوماً في هذه الحالة